

١- القصور في عقد اجتماعات اللجنة الشعبية للقطاع حيث أن عدد الاجتماعات لم يزد عن (٧) اجتماعات (في أحسن الأحوال وذلك بقطاع التخطيط والمالية) حتى ٢٠/١٠/١٣٧٨ ور (٢٠١٠) مسيحي ، ويعكس هذا الأمر آلية العمل الفردية التي تنتهجها تلك القطاعات والانحراف بالعمل عن روح العمل الجماعي المنظم وهو أساس السلطة الشعبية في تسخير القطاعات إلى التفرد بالرأي .

٢- تتجلى مظاهر التسيير الفردي بصورة أكبر عند متابعة القرارات الصادرة حيث أن أغلب القرارات تصدر باسم أمين القطاع وفي أفضل الحالات يتم اعتماد تلك القرارات لاحقاً من اللجنة الشعبية للقطاع.

٣- التأخير في إعداد الملاك الوظيفي للقطاعات و الجهات التابعة لها ويلاحظ بهذا الشأن القصور في وضع الأسس القانونية لإعداد الملاكات الوظيفية للجهات التي تضم موظفين تحكمهم قوانين خاصة.

٤- ضعف الأداء المالي المتمثل في :

- التوسع في صرف العهد والمكافآت .
- القصور في تسوية العهد والتراخي في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.
- ضعف تحقيق الإيرادات المقدرة بقانون الميزانية .
- التأخر في تسوية أوضاع العاملين المالية .
- منح مزايا لبعض المرافقين الماليين في بعض القطاعات رغم عدم تبعيتهم للقطاع.
- القصور في توثيق أصول القطاع الثابتة والمنقوله .
- وجود العديد من وسائل النقل لدى أشخاص لا علاقة لهم بالقطاع.

٥- ضعف الأداء الإداري والذي تتجلى مظاهره في :-

- كثرة الشكاوى المقدمة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية لعدم حصول العاملين على حقوقهم من جهة الإدارة في عدة موضوعات مثل تسوية الأوضاع الوظيفية أو النقل التحصفي
- عدم تناسب المؤهلات العلمية ومدة الخبرة العملية لبعض الأشخاص المكلفين بوظائف قيادية أو بوظائف فنية تتطلب مؤهلات محددة .
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري .

٦- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية :-

هيئ خلال متابعة الإجراءات المختلفة من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية لوحظ

الاتي:-

١- ضعف سيطرة القطاع على حساب التحول لدى مصرف ليبيا المركزي حيث ظهر عجز بالرصيد الدفتري في بداية العام ١٣٧٨ ور نتيجة خصم مبالغ مالية من الحساب تنفيذاً للاعتمادات المستندية دون صدور التفويضات اللازمة للصرف .

٢- قصور أغلب المرافقين الماليين في الجهات المعنية بتنفيذ ميزانية التحول في إلزام تلك الجهات بالتقيد بتوفير المستندات المؤيدة للصرف قبل إحالتها إلى الجهاز لغرض الفحص والمصادقة .

- 3- انقصور في عرض المشروعات التي تطلب فتح اعتمادات مستديمة لها على اللجنة الشعبية العامة لإصدار القرارات والموافقات الازمة وفقا لنص المادة السابعة من قانون اعتماد الميزانية.
- 4- استمرار ظاهرة اصدار التقويضات المالية في وقت متأخر من السنة المالية بما لا يسمح باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها للصرف وتعزيزها مستديما و بالتالي الوقوع في المخالفات المالية فضلا عن أن ذلك يعد استفادة للميزانية.
- 5- عدم توخي الدقة عند اختيار المراقبين الماليين و مراعاة الخبرة الازمة والمؤهلات المطلوبة لممارسة هذا العمل لما له من دور في إحكام الرقابة على الصرف.
- 6- عدم الثبات عند إدراج مخصصات فائض الملاكات الوظيفية حيث لوحظ إدراج بند مرتبات فائض الملاكات الوظيفية تحت الباب الرابع في الميزانية المعتمدة لسنوات (1376 / 1377 و.ر 2008 / 2009 مسيحي) في حين أدرج البند تحت الباب الأول بميزانية العام (1378 و.ر / 2010 مسيحي) الأمر الذي يصعب معه دراسة ومقارنة الميزانيات خلال تلك السنوات.

٦- مصلحة الجمارك :-

- 1- الغياب الكامل للمعايير والأسس الفنية في آلية فرض الرسوم الجمركية بكافة جوانبها المعتملة في التعريفة الجمركية والرسوم أو الضرائب المفروضة وتحديد القيمة التي على أساسها تحسب هذه الرسوم باعتماد سعر الشراء أو إخضاعها لتقدير المصلحة والضوابط التي تخضع لها عملية التقدير مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات من المكلفين بجباية الرسوم وتؤثر بشكل سلبي على حجم الإيراد العام .
- 2- وجود العديد من البضائع بمقارن لجان البيوع وتعود ملكية تلك البضائع لعدة جهات وهي أفراد وشركات خاصة ممولة بقروض مصرفيه ومؤسسات عامة تقاعست عن اتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها ، وتعود أسباب عدم قيام لجان البيوع بالتصريف في البضائع إلى ارتباط تلك البضائع بحقوق جهات عامة كالمصارف المانحة للقروض والمؤسسات العامة .
- 3- تكدس كميات من الأدوية والمعدات الطبية المصدرة وغير المطابقة للمواصفات في الحظائر الجمركية وضعف التنسيق بشأنها مع كافة الجهات ذات العلاقة وهي اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة والهيئة العامة للبيئة .
- 4- صرف عهد مالية لبعض مندوبي الإدارات والمراكم الجمركية دون إقفال العهد الممنوحة لهم في السابق.
- 5- تمام إجراءات الصرف لمشتريات بعض الأصناف دون توريدها بالمخازن او ما يفيد استلامها من المصلحة وأخلب تلك المشتريات تتعلق ببطاقات الصرف المسبق لأجهزة الاتصالات المختلفة .
- 6- التوسع في نقل الموظفين للعمل خارج مقاير إقامتهم الإعتيادية لشغل بعض الوظائف وتحمل مصاريف الإقامة والإعاشة بشكل مستمر.

7- قيام المراقب المالي بصرف مكافآت مالية بموجب كتاب صادر عن مدير إدارة المراقبين الماليين باللجنة الشعبية للتخطيط والمالية وصرف الإعاتات لعاملين بالمصلحة دون الرجوع إلى إدارة المصلحة ، وكذلك تمنع المراقب المالي ومساعده بعدة مزايا منمنوحة من قبل المصلحة.

8- القصور في الحفاظ على أصول المصلحة حيث لوحظ وجود عدد من وسائل النقل مسلمة لأنشخاص يعملون بجهات أخرى.

ويرى الجهاز أن أسباب القصور و التجاوزات بالمصلحة يعود إلى الهيكل التنظيمي للمصلحة التي تدار بواسطة مدير عام يستقل بكل الصلاحيات لتسهيل عمل المصلحة ورسم سياساتها وهو الأمر الذي وإن كان يتفق مع القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر ، إلا أنه يتعارض مع مبدأ الجماعية الذي أقره القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية و الذي يتطلبه عمل المصلحة بالنظر إلى طبيعة عملها و حجم الصلاحيات المنوحة لها والمسؤولية الملقاة على عاتقها .

2- اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة :

1- القصور في إجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الصناعي والاقتصادي بما يسمح بتشجيع وحماية الصناعات الوطنية وزيادة القدرات والطاقات الإنتاجية.

2- عدم تحديد أسعار السلع والخدمات التي تتطلب المصلحة العامة توحيد أسعارها على مستوى الجماهيرية ووضع الضوابط لذلك مثل (السكر ، حليب الأطفال ، الإسمنت) .

3- القصور في اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستقرار الأسعار لكافة السلع .

4- القصور في وضع ضوابط استيراد السيارات وملائمتها للطرق والبيئة ، حيث تعرضت العديد من الطرق للأضرار الناجمة عن توريد السيارات دون مراعاة لمواصفات وتصاميم تلك الطرق .

5- القصور في دراسة تسرب العملة الصعبة خارج الجماهيرية من خلال العمالة الأجنبية الهمائشية.

6- مخالفة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية بشأن دعم بعض السلع مثل (الزيت الطماطم) واقتصر الدعم على السلع التموينية الأخرى (الدقيق ، الأرز ، السميد ، المكرونة) .

7- القصور في متابعة المخابز من حيث المواصفات المعتمدة لرغيف الخبز .

8- تفشي ظاهرة ممارسة الأنشطة الاقتصادية بدون ترخيص بل وأمتد الأمر إلى غير الوطنين من العمالة الواقفة ، مع غياب التنسيق بين فروع الشباك الموحد .

9- تراجع القطاع في متابعة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، وذلك من حيث :-

أ- إلزام الجمعيات بتسوية أوضاعها القانونية وإجراءات إشهارها .

ب- إلزام الجمعيات بمواعيد عمل محددة تسمح للمواطنين بالحصول على حاجاتهم.

ج- افتقار أغلب الجمعيات للمخازن المطابقة للمواصفات اللازمة لتخزين السلع .

• مركز الغد للأعمال :-

1- عدم تفعيل المركز للاختصاصات المناظة به حيث اقتصر عمله على إصدار الرخص لمزاولة النشاط الاقتصادي و تسجيل الشركات الوطنية والأجنبية وأهماله اختصاصاته الأخرى المتمثلة في :-

أ- إعداد الإحصائيات والبيانات عن جميع الأنشطة الاقتصادية وتقديم المقترنات لتطويرها.
ب- تحديد الرخص لكل منطقة أو لكل نشاط لتنظيم النشاط الاقتصادي.

ج- وضع الخطط لاستقطاب و تشجيع ممارسي الأنشطة الاقتصادية لإنشاء المشاريع بمختلف أنواعها ومساهمة في خلق فرص العمل.

2- لم يتم تحديد آلية عمل فروع مركز الغد للأعمال واحتياضات مكاتب الرخص الفرعية.

3- القصور في حصر تراخيص الشركات والمشاركات من مركز الغد وتضارب المعلومات المقدمة .

4- ضعف المركز في متابعة الإيرادات وحصرها.

• المؤسسة الوطنية للتعدين:

1- إصدار تراخيص وموافقات لجرف الرمال من الساحل الشرقي لمناطق مشمولة بالتنمية السياحية.

2- منح تراخيص وموافقات لكسارات إنتاج الزلط في مناطق قريبة من التجمعات السكنية بالمخالفة للاشتراطات البيئية.

3- القصور في حصر المحاجر بالجماهيرية وجود العديد منها تعمل بدون ترخيص أو بتراخيص منتهية الصلاحية أو متجاوزة لمساحات المرخص بها.

4- قصور المؤسسة في تفعيل أحكام القانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي بشأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية وعدم تحقيقها لمستهدفاتها في استغلال خامات المحاجر.

3- اللجنة الشعبية العامة للتعليم :

1- لا يوجد توافق بين السياسات التعليمية و مخرجات التعليم و متطلبات سوق العمل.

2- لم يتم تضمين المناهج الدراسية لمبادئ وتوجهات المجتمع الجماهيري الفكرية.

3- عدم إعطاء البنية التعليمية والمناهج المدرسية الفترة الكافية بما يسمح بتقييمها قبل إجراء أي تعديلات أو تغييرات عليها.

4- ضعف القطاع في متابعته للجان الشعبية للتعليم بالشعبيات .

5- على الرغم من استحداث إدارة معنية بذوي الاحتياجات الخاصة بالقطاع إلا أن هذه الشريحة لا تزال تعاني من ضعف الاهتمام وصعوبة اندماجها بالمؤسسات التعليمية لضعف التجهيزات بتلك المؤسسات ونقص المؤسسات التخصصية.

صور تجيئ تاهيل أغلب مدراء المدارس ورفع كفاءتهم وأخضاعهم لاختبارات التقدير ومراجعة.

- سعف الاهتمام بالتعليم التقني بكافة مستوياته ، ويلاحظ ذلك من خلال :-

- سعف المخصصات الفرعية للمعاهد العليا وال المتوسطة والكليات الفنية .

- سعف الإمكانيات المتمثلة في التجهيزات ومواد التشغيل والورش والمعامل .

- عدم وجود حواجز تشجيعية للمدربين والفنانين .

- عدم تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (391) لسنة 2009 مسيحي ، بشأن منح مكافآت

بيان طلبة التعليم التقني .

٨- نقص المعلمين في بعض التخصصات كاللغة الإنجليزية والحاسوب والموسيقى والرياضيات ولغة العربية .

٩- نقص المعلمين الاحتياط سبب إرباك في تسيير العمل اليومي بالمدارس نتيجة الأجازات الطارئة والمرضية وأجازات الوضع دون الاستفادة من قائم الملوك في معالجة الموضوع .

١٠- وجود أخطاء في الأسئلة والإجابات النموذجية الخاصة بالشهادة الثانوية مما ترتب عليه استفادة بعض الطلبة وتضرر البعض الآخر .

١١- القصور في وضع آلية محددة من شأنها ضبط الأداء بمؤسسات التعليم الخاص وإلزامها بالتقيد بالمناهج المعتمدة والشروط والمواصفات اللازمة لعمارة هذا النشاط .

١٢- تعاني أغلب الشعيبات من نقص في الوسائل التعليمية التي تواكب المناهج مع التأخر في تركيب المعامل باختلاط الثانويات التخصصية في عدد من الشعيبات أثر سلبا على سير العملية التعليمية بشكل تتنافى معه جدوى التعليم التخصصي .

١٣- استمرار ظاهرة تنفيذ أعمال صيانة المدارس أثناء العام الدراسي ، الأمر الذي قلل عدد الفصول الدراسية المتاحة ، مما سبب ارتفاع متوسط عدد الطلاب بالفصل الواحد وأدى إلى قيام المواطنين بنقل أبنائهم إلى مدارس قد تكون خارج المؤتمر المقى بهم فيه .

١٤- تكليف موظفين بمواقع قيادية في حين إن هناك أحكاما قضائية صادرة بشأنهم .

١٥- القصور في مراجعة معدلات الأداء للمعلمين بما يكفل سلامة العملية التعليمية دون أن يتم تحديد معدلات أداء مرتفعة وذلك لسد النقص في بعض التخصصات .

١٦- الانحراف عن مبدأ الجماعية في إدارة الجامعات و الكليات عن طريق اختيار اللجان الشعبية لإدارتها بدلا من الأخصاء عنى التعين و ما يتربّع عليه من تفرد بالرأي و مشاكل إدارية متعددة .

١٧- التأخر في تنفيذ المرتكبات الجماعية باختلاط الشعيبات نجم عنه تذبذب وإرباك العملية التعليمية في التقويم ذات الشأنة الطلابية العالية .

١٨- التأخر في تصحيح أو ضماع الجامعات ومعاهد الأهلية غير المعتمدة .

- 19- النقص الحاد في المناهج العلمية والكتب والمراجع ووسائل الإيضاح والمخبرات والمواد التحليلية في الكليات الطبية والتطبيقية العلمية .
- 20- قصور القطاع في التقيد باللوائح المنظمة لشفون المعدين وغياب الدقة في عملية الاختيار والمفاضلة بين المتقدمين ، وكذلك من يتم ترشيحهم للدراسة بالخارج .
- 21- إهمال أغلب الجامعات في تبني سياسات بحثية تهدف إلى المساهمة في تطوير المجتمع واقتراح المعالجات للمشاكل التي تواجهها .
- 22- افتقار أغلب الجامعات إلى الرؤية الواضحة في برنامج الدراسات العليا ، وعدم استغلال البحوث والدراسات المقدمة لنيل الإجازات العليا في موضوعات تطبيقية .
- 23- استغلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات للاستفادة الشخصية دون التقيد بأغراض تلك الإجازة والأهداف الممنوحة لأجلها.
- 24- تجزئة بعض المشاريع بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- 25- قلة الإمكانيات الفنية لأغلب الشركات المنفذة وقصور جهاز الإشراف ترتب عليه سوء تنفيذ بعض بنود الأعمال.
- 26- القصور في إعداد المقاييس لأعمال الصيانة لأغلب المشاريع.
- 27- توقف التنفيذ في بعض المشاريع بسبب عدم صرف مستحقات الشركات المنفذة .
- 28- عدم قيام مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية بصيانة بعض مرافقها منذ استلامها لها بالرغم من حاجتها للصيانة.
- 29- التأخير في اتخاذ الإجراءات الإدارية بشأن استلام ملفات المشروعات الخاصة بأعمال الصيانة من جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية .
- 30- لم يتم التنسيق مع جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية بشأن تفعيل المشاريع التعليمية.
- 31- انتهاء مدة التنفيذ لأغلب العقود وتدني نسبة الإنجاز دون اتخاذ أي إجراء حيالها .

• مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية :-

- 1- وجود العديد من المعامل مخزنة ببعض المدارس بالشعيّات غير مستفاد منها ومعرضة للتلف تقدر قيمتها بحوالى تسعه ملايين دينار.
- 2- وجود مواد كيماوية منتهية الصلاحية مخزنة ببعض المدارس بشكل خطرا على الطلبة والمعلمين والبيئة لم تتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة.
- 3- القصور في إثبات وتسجيل الأصول الثابتة والمنقوله وخاصة بعد دمج المصلحة مع بعض المصالح الأخرى حيث لم يتم إعداد محاضر استلام وتسليم بالخصوص.
- 4- وجود العديد من وسائل النقل المسلمة لأشخاص من خارج المصلحة.
- 5- القصور في وضع خطة محددة لصيانة المرافق التعليمية دون التأثير على السعة المتاحة من الفصول الدراسية عند بداية العام الدراسي وهو الأمر الذي يتكرر سنويا.

6- التأخر في إحاله بعض الدفعات المصاروفة للمراجعة اللاحقة من قبل جهاز التفتيش والرقابة الشعبية.

7- إنفراد أمين لجنة الإداره بتسخير المصالحة بالمخالفة لنص المادة الرابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (126) لسنة 1377 و.ر .

• اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفنى :

1. التأخر في استلام كافة المعامل والورش والمباني الإدارية الخاصة بالمراكز المهنية العليا والمتوسطة .

2. ضعف المناهج الدراسية والبرامج التدريبية للمعاهد التقنية .

3. وجود معامل داخل العديد من المعاهد ليس لها علاقة بالتخصصات .

4. النقص في أعضاء هيئة التدريس بالعديد من التخصصات مما نتج عنه حرمان الطلاب من التحصيل العلمي في عدد من المواد الدراسية .

5. عدم ملائمة بعض المباني للعملية التعليمية .

6. عدم وجود لائحة داخلية للدراسة والامتحانات وتطبيق أكثر من لائحة داخل المعهد .

7. تكليف عدد من الموظفين بوظائف قيادية لا يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية .

• مركز المناهج للبحوث التربوية :-

1- ضعف أداء إدارة البحوث التعليمية و القصور في متابعة اللجان المكلفة بدراسة وتقدير الظواهر ذات العلاقة بالعملية التعليمية والكتب والمناهج .

2- وجود العديد من الكتب المدرسية الملغاة والمخزنة تتجاوز كمياتها (4000) طن .

3- عدم ملائمة البرامج المعدة من الشركة المصنعة التي قامت بتوريد الحواسيب لعامل المؤسسات التعليمية مع البرامج المقررة بالمناهج التعليمية وقصور المركز في معالجة الموضوع .

4- عدم توفر مخازن بمواصفات جيدة لتخزين الكتاب المدرسي في اغلب الشعبيات و عدم توفر شروط الحماية والسلامة في الموجود حاليا .

5- التأخر في تسويية عهدة الكتاب المدرسي من مختلف الشعبيات .

• المركز العام لتدريب المعلمين :-

1- على الرغم من حداثة المركز إلا أنه تلاحظ تعاقب القياديين على إدارة المركز الأمر الذي يعكس عدم وجود الاستقرار الإداري وعدم توخي الدقة ومراعاة الاشتراطات الالزمة من حيث المؤهل والكفاءة عند اختيار القيادات .

2- وجود العديد من حالات النقل والتذبذب من القطاع وخارجه لموظفيه يحملون موهبات صادرة عن جامعات غير معتمدة .

3- القيام على التعاقد على برنامج (محو أمية) الحاسب الآلي مع جهات غير متخصصة و لا تمتلك الإمكانيات الالزامية للتدريب وغير معتمدة من جهة الاختصاص.

4- القصور في الاستفادة من معلمي الاحتياطي الاستراتيجي البالغ عددهم (57,567) معلماً وذلك باستهدافهم لغرض سد العجز في بعض التخصصات.

5- غياب التنسيق مع اللجان الشعبية للتعليم بالشعيّات لتحديد الاحتياجات التدريبيّة من المعلمين والتخصصات.

٤- اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة :

1- سوء توزيع العناصر الطبية ، والطبية المساعدة ، والفنين مما سبب النقص الواضح في بعض المستشفيات والمراكز الصحية ببعض الشعيّات، مع نقص بعض التخصصات الهامة مثل أطباء التخدير بكافة الشعيّات .

2- القصور في اعتماد خطة محددة لاستقطاب الخبرات الوطنية بالخارج.

3- على الرغم من تعدد عقود صيانة الأجهزة والمعدات الطبية إلا ان توقفات تلك الأجهزة المتكررة بالمستشفيات والعيادات المجمعية والمراكز الصحية تعكس سوء تنفيذ تلك العقود والإشراف عليها ، الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى الخدمات الطبية.

4- قصور وضعف الاهتمام بأقسام العلاج الطبيعي بأغلب المستشفيات العامة مما أدى إلى التعاقد مع مراكز أهلية لتقديم هذه الخدمة.

5- غياب التنسيق في توزيع ومراقبة ومتابعة مخزون المستشفيات والمراكز الصحية من الأدوية مما يؤدي إلى عدم الاستفادة منها قبل انتهاء صلاحيتها ، مع عدم وجود آلية محددة للتخلص من الكميات المنتهية صلاحيتها .

6- القصور في إعداد خطة واضحة لتقديم الخدمات الطبية من قبل المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية في الفترة المسائية، بحيث يمكن للمواطن من مراجعة الجهات المحددة دون عناء البحث .

7- ضعف الرقابة على العيادات والمصحات الإيوانية الخاصة حيث تكشفت العديد من المخالفات من خلال الحملات التي تمت على تلك الجهات ومنها وجود أدوية تخدير و إنقاذ الحياة منتهية الصلاحية.

8- ضعف متابعة لجان الإيفاد للعلاج بالخارج ، مما نجم عنه إيقاد بعض الحالات إلى دول غير متقدمة دون وجود آلية وضوابط محددة عند اختيار الجهات التي يتم الإيفاد إليها ، إضافة إلى ضعف متابعة وتقدير الخدمات المقدمة من المصحات الموقوف إليها المرضى.

9- القصور في القضاء على ازدواجية العمل للعناصر الطبية ، والطبية المساعدة وعدم تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (418) لسنة 1373 وبر ، بشأن استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية ، والطبية المساعدة في المرافق الصحية.

١١- توقف بعض عيادات الأسنان المجهزة لنقص مواد التشغيل .

١٢- تغير صيانته المرافق الصحية ، وعدم الالتزام بالبرامج الزمنية لها، أدى إلى توقف العديد من تلك المرافق عن العمل، نتيجة لعدم الأخذ بنظام الصيانتة الحzinية ، مما نجم عنه عدم انتظام تقديم الخدمات الصحية وحدث ضغط على باقي المرافق .

١٣- ضعف حملات التوعية والوقاية ، حيث أن ما ينفق على الحماية والتوعية سيؤدي بالتأكيد إلى خفض الإنفاق على العلاج .

١٤- الفشل في تنفيذ برنامج طبيب الأسرة والحي و عدم القدرة على تفعيل برامج القوافل الطبية.

٤. السياسات الدوائية:-

١- القصور في وضع آليات محددة لضبط توريد وتوزيع الأدوية بالشكل الذي يضمن التوريد على مراحل خلال السنة وضمان عدم حصول أي نقص حيث لوحظ على إجراءات توريد الأدوية ما يلى :-

أ- القصور في حصر المخزون و تحديد الاحتياجات الفعلية للأصناف الموردة وتحديد نقطة إعادة الطلب لتفادي نفاذ المخزون حيث أن أغلب عقود توريد الأدوية المحالة للجهاز تتسم بطابع الاستعجال لمجابهة النقص الحاد و الحاجة الملحة .

ب- تعدد جهات توريد الأدوية من الشركة الوطنية للأدوية وجهاز الأمداد الطبي والمستشفيات العامة والتخصصية وهو ما يؤدي إلى فقدان السيطرة على الكميات والأصناف الموردة وتحديد الاحتياجات وينجم عنه تكاليف بعض الأصناف و انتهاء صلاحيتها مع النقص الحاد في أصناف أخرى .

ج- التعاقد على استيراد الأدوية مع وسطاء وسماسرة مما فتح السوق أمام تداول الأدوية غير الأصلية .

٢- تم منح المستشفيات العامة والتخصصية صلاحية توريد الأدوية ونجم عن ذلك ما يلى :-

أ- نقص الخبرة ببعض المستشفيات في مجالات تحديد الأصناف المطلوبة ومعدلات الاستهلاك ونقطة إعادة الطلب .

ب- بعض المستشفيات التخصصية تتلزم بتوريد الأدوية التخصصية دون توريد الأدوية العامة التي يحتاجها نزلاء تلك المستشفيات .

ج- السعة التخزينية بالمستشفيات تتحكم في الكميات الموردة وتؤدي إلى حدوث نقص في بعض الأصناف أو سوء تخزين البعض الآخر .

د- تفاوت أسعار التوريد من مورد إلى آخر دون وجود ضوابط محددة لأسعار الدواء .

- 3- غياب الميكنة ببعض المستشفيات والمراکز ساهم في صعوبة معرفة المخزون والكميات التي تم صرفها وبالتالي عدم معرفة الاحتياجات المطلوبة من الأدوية والمستلزمات الطبية لسد النقص وتحديد المخزون الاستراتيجي من الأدوية بالمستشفيات .
- 4- أغلب مخازن الأدوية بالمستشفيات والمراکز الطبية لا تتوفر بها شروط التخزين الجيد للأدوية من حيث السعة التخزينية وظروف التخزين الملائمة .
- 5- عدم مراعاة الطرق السليمة لنقل الأدوية من المخازن إلى المستشفيات واستعمال السيارات غير الملائمة لهذا الغرض .
- 6- القصور في تحديث القائمة النمطية للأدوية .

وبمتابعة إجراءات عقود الأدوية والإعاشرة في بعض المستشفيات تلاحظ الآتي :-

- ضعف نظام الرقابة الداخلية الخاص بعمليات شراء الأدوية من حيث فصل الاختصاصات وذلك بقيام نفس الأشخاص بتولي إجراءات التعاقد والصرف مع عدم استيفاء كل المستندات اللازمة لإتمام عملية الصرف وكذلك في إجراءات ضبط المخزون حيث لا يوجد سجل للمخازن وبطاقات الصنف .
- ضعف دراسة الاحتياجات وتحديد حجمها حيث تم استنزاف المبالغ المخصصة لتوريد الأدوية على 75% من الاحتياجات مما سبب في تكدس أصناف واستفاده أصناف أخرى .
- التوريد دون مراعاة السعة التخزينية للمستشفى وهو ما نجم عنه تخزين الأدوية و المعدات بمخازن ليست ملك المستشفى و ليس تحت رقابته .
- تضخيم اسعار العديد من الاصناف حيث يتم الشراء بأسعار مبالغ فيها مقارنة مع المستشفيات المجاورة مما ترتب عليه إهدار مخصص توريد الأدوية دون توفيرها .
- هناك أصناف تم شراؤها وأرصدتها بالجرد الفطري صفر ولم تظهر من المخازن بأذونات الصرف إلى الأقسام المختلفة .
- القصور في جرد المخزون آخر العام .
- مخالفة لائحة العقود الإدارية في عقود الإعاشرة مثل (عدم تحديد سقف للعقد وعدم تصديقه بالضرائب و عدم التأمين عليه ولا يوجد به ضمانات ولا أي مسؤولية على الشركة) .
- عدم احالة عقود و مستخلصات الإعاشرة لجهاز التفتيش و الرقابة الشعبية لمراجعة بعد الصرف على الرغم من تجاوز قيمة العقد لالمائة الف دينار .
- تضخيم اعداد الوجبات بالعقود مقارنة بالسعة السريرية وأعداد المرضى الذين يتم ايوائهم فعلاً فضلاً عن القصور في تضمين الأطقم الطبية والطبية المساعدة المناوبين في تلك العقود .
- القصور في تحديد و جباية إيرادات رسوم علاج الاجانب و التأخر في توريداتها .

٠ الهيئة العامة للبيئة:-

- ١- استمرار الهيئة العامة للبيئة في تنفيذ مهامها الموكلة لها قاتلها دون وجود خطة استراتيجية يمكن تطبيقها داخل الهيئة وذلك منذ إنشاؤها مثل ذلك (خطة الطوارئ البيئية) .

٣- حسم ثييم الهيئة باعداد دراسات للظواهر البيئية الخطيرة والضرورية بمعالجتها وفقاً لطرق العلمية
الجديدة ، والكشف عن المخالفات المرتبطة بسوق المحيط البيني ودون استئام الميزانيات
المخصصة للدراسات في تحسين تعاون فني لبناء آثارات الهيئة.

تم تأسيس الهيئة العامة للبيئة في 1378هـ pursuant to Article 381 of the Law of Environment Protection No. 7576 issued on 14/7/1378هـ، وتم تعيين أمين الهيئة العامة للبيئة من قبل أمانة العاصمة وبرئاسة الهيئة الناتمة للبيئة بموجب قرار أمين الهيئة الشريعية رقم 381 لسنة 1378هـ، وبياناته الصادرة في 1378هـ، وذلك بناءً على كتاب وزير البيئة والتنمية المستدامة رقم 7576، الصادر في 14/7/1378هـ، والموجّه إلى مجلس الشورى.

- عدم نشرة لأصحاب الذين ينتهي بسيير أنت تحيى حتى الوجه المسرّب والتابع عن الأصحاب النبة

نسم سلسلة انتباه الإدارية شعبة إدارة الموارد، إدارة سلامة وف لـ نصف شعبه المحرر رقم (١٥) لسنة ١٣٧٤ هـ في فحص نصف شعبه وتصحيح انتباه

وَالْمُنْهَجُ الْمُسْتَقِرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُنْهَجُ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ -

وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ مَا يَمْلَأُونَ وَلَا
يُكَلِّفُهُمْ بِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ وَاللَّهُ ذُو الْعِزَّةِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٠١٣ - شعب نوادران ببسی الائمه - المرليه سر

الدورة 2004/6/30، تمهيسي، والسي تسلر يه، تمهيم الـ ختم الـ سي وامـسي ويـمـ الـ سـلـاتـ الـ بـيـةـ فـيـ دـوـلـ اـفـرـيـقـياـ.

بـ- مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشر المنعقد في الدنمارك (اتفاقية كوبنهاغن) لما ورد فيه من توصيات تصب في صالح الجماهيرية والذي تلتزم فيه الدول المتقدمة بتقديم (30) مليار دولار خلال الفترة من (2010) مسيحي ، وحتى (2012) مسيحي ، وإعطاء الأولوية للدول الأقل نمواً ودول الجزر وأفريقيا .

جـ- مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة ومركز البيئة للتنمية للأقاليم العربي (سيداري) .

9- قيام الهيئة العامة للبيئة بابرام اتفاقيات لمشاريع إنسانية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومقره نيويورك بتمويل من الجماهيرية ، وكذلك قيامها بابرام اتفاقيات مشاريع بيئية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومقره نيروبي وبتمويل من الأخيرة وقد لوحظ بشأنها مايلي :-

أـ- المشاريع الإنسانية الممولة من الجماهيرية :-

- قيام الهيئة بابرام عدد (6) اتفاقيات لتنفيذ مشاريع إنسانية بقيمة إجمالية (6,233,000) ستة ملايين ومائتين وثلاثين ألف دولار دون أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية بالمخالفة لنص المادة (34) من القانون رقم (2) لسنة 1375 وبر ، بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية وبدون موافقة معتمدة ورسمية من اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .

- قيام الهيئة العامة للبيئة بإحالة مبلغ (8,435,825) ثمانية ملايين وأربعمائة وخمس وثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرين لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال السنوات (2006 - 2007) مسيحي ، وقبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع بالمخالفة للوائح المالية المعمول بها ولائحة العقود الإدارية وبالمخالفة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي ينص على إحالة المبالغ على لفعت .

- جملة المشاريع الإنسانية كان بالإمكان تنفيذها من قبل الهيئة من خلال كوارتها دون الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي كبد الهيئة دفع مبالغ كبيرة لمشاريع لم يتم الانتهاء منها حتى تاريخه .

- تقصير الهيئة في متابعة تنفيذ مراحل المشاريع ، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود المستندات والوثائق الخاصة بتنفيذها وذلك لمقارنتها بما تم تنفيذه وإنجازه فعلاً وكذلك فقدان السيطرة على تنفيذها .

- قيام الهيئة بتعديل قيمة مشروع تنفيذ المختبرات من مبلغ (مليون دولار) إلى مبلغ (5,500,000) خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار دون عرض الموضوع على اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية وأخذ الموافقة المسبقة بالخصوص بالمخالفة لأحكام قانون جهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

- عدم قيام الهيئة بطرح هذه المشاريع في عطاء عام وفق مانصت عليه اللوائح المعمول بها لإمكانية تنفيذها من قبل شركات ومكاتب استشارية متخصصة في هذا المجال .

البيجيدي يحيى سعيد الدين (البيجيدي) يحيى سعيد الدين (المدارس الخضراء)
البيجيدي يحيى سعيد الدين (البيجيدي)، يحيى سعيد الدين (المدارس الخضراء)

٢٠- أقسام البيئة المائية تتنفس الأسماء :

بـ قيـة الـبـيـعـيـهـ المـصـنـعـهـ، فـمـنـ يـرـتـجـ الأـتـمـ الـسـمـنـيـهـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـاـقـلـيمـيـهـ التـابـعـهـ لـهـاـ لـمـخـدـرـيـعـ الـيـمـ نـيـبـهـ مـنـ أـنـبـلـ الـهـيـهـ، الـسـمـنـيـهـ مـبـيـهـ وـمـسـبـهـ (5) مـشـارـعـ بـيـئـيـهـ خـلـالـ الفـتـرـهـ دـ ٢٠١٧/١٥/١٥ـ مـنـ سـيـسيـيـ ، وـمـنـ ٢٠١٧/١٥/١٦ـ مـنـ سـيـسيـيـ ، بـنـسـابـ الـهـيـهـ بـالـمـصـرـفـ الـعـرـبـيـ الـسـيـيـ اـسـرـبـيـ تـبـعـيـ (٣٧٢,١١) تـلـاثـهـ وـالـشـارـ وـسـيـرـ آـنـفـ وـتـسـعـانـهـ وـاثـنـىـ عـشـرـ دـيـنـارـ ئـيـ سـيـرـ يـمـدـ المـصـرـوـفـ حـرـ دـهـ اـسـتـرـلـيـنـ مـثـلـ السـرـةـ الـمـذـكـورـهـ مـبـلـغـ (٢٧٥,٧١٥)

تعمير المباني من الأنشطة الأساسية والرئيسية التي تصرفه على هذه المشاريع عن ميزانية المخصصات، في حين ينبع تعمير المباني من الأنشطة التي تصرفه على تنفيذ هذه المشاريع.

قسم قيم الهيئة بي بي سي، سرقة معد المسرفي، ابن سبعة المراقب المالي للهيئة ومكتب المراجع
الأسامي بـ "بي بي سي"، صفاتي المحامية المسفرة بها.

الله رب العالمين، الله اكمل نعمته على اهل بيته، الله اعلم

أثبِّتُ السَّمْسَارَ نَهْذِي الْأَسْبِبَ لِلْمَسَ، تَمَّ عَلَى التَّبَرُعَاتِ وَالْعَمَلِ التَّطَوُّعِيِّ
أَبْسَغَتُ رَقْمَيْنَ لِلْأَنَفِّ تَوْجِيرَ السَّمْسَارَ لِأَسْرَةِ يَبْسِيِّ الْمَوَاطِنِينَ.

الغرامي في حبة بيت لـ الأسي دين جبر وبره بمعيات لازالت مستمرة في عملها
بس هم من تريل ترار س الـ، الحسبي، آسماء، جمهور

الى الامر في محبة اوسماز لور الرشيد و تسخير اوسماز سیث لوحظ على اغلب امور الرعايا

- اسم تسمى أب الضر الشفاعة واسم حذر الشفاعة .
اسم تسمى لازلاع ويسمى لهم سبب حذفهم الشفاعة .
الازل اس الاسم و المعرف الشفاعة و مغير اس الاشتراك .
الازل ال اس ابريشية و ابريشية و الشفاعة .

- غياب دور الإخصائين الاجتماعيين والقصور في إجراء الدراسات والمسح الاجتماعي للنزلاء.
- عدم توفر وسائل النقل للعاملين والنزلاء وخاصة الأطفال في سن الدراسة مما يسبب تغيبهم عن الدراسة.
- القصور والضعف في المتابعة لأعمال المسح الاجتماعي الشامل لبرنامج توزيع الثروة.
- التأخر في وضع آلية واضحة متمثلة في عدم توحيد نموذج البحث الاجتماعي على مستوى القطاع بحيث تحقق أكبر قدر من المصداقية في المعلومات لضمان صرف المساعدات الاجتماعية لمستحقها.
- التأخر في إعداد منظومة موحدة لمساعدة المجتمعية وتحديث البيانات المطلوبة على مستوى القطاع لضمان القضاء على الإزدواجية والتكرار في الصرف.
- صرف المساعدات الاجتماعية دون وجود ضوابط تحدد فيها المساعدات.
- عدم وجود سجلات للتبرعات المقدمة من المؤسسات والهيئات والمواطنين.
- اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية :-

 - 1- التقصير في صيانة وحماية عيون المياه الطبيعية والأبار .
 - 2- ضعف القطاع في السيطرة على المشاريع الزراعية والثروة الحيوانية والثروة البحرية مما أدى إلى الاعتداءات عليها وضمها إلى الأراضي المجاورة المملوكة للمواطنين .
 - 3- القصور في تطوير المراعي وتوفير الآبار الرعوية .
 - 4- القصور في الاستفادة من برامج العمل الجماعي التطوعي في مجالات التشجير وغيرها.
 - 5- نقص الأدوية والمستلزمات والمبيدات مع عدم اخضاع ما يتم توريده للمعايير الدولية.
 - 6- التأخر في حصر الأراضي التابعة للقطاع وتوثيقها بالسجل العقاري باسم الدولة الليبية .
 - 7- عدم احتفاظ القطاع بالسجلات الخاصة بالتعويضات المصروفه مقابل الأراضي التي نزعت ملكيتها للمصلحة العامة .
 - 8- تدني الانتاج بأغلب المشروعات الزراعية نتيجة ضعف المتابعة .
 - 9- القصور في الاستفادة من بعض الأعمال المنفذة مثل مشروع عدد (٩٢) خزان بمشروع وادي المردوم ، ومشروع حفر آبار بمشروع وادي غبين الزراعي .
 - 10- التوسيع في رفع الصبغة الزراعية ومنح رخص البناء بالأراضي الزراعية ، خاصة المتاخمة للمخططات ، مما قد يؤدي إلى مخالفة المعايير للمخطط المستقبلي لتلك المناطق.
 - 11- عدم تحديث القائمة النمطية للمبيدات الزراعية بما يكفل تداول المبيدات التي لم يثبتت اضرارها بالصحة العامة .
 - 12- استمرار الاعتداءات على أراضي المشروعات الزراعية مثل مشروع القوارشة والجهادية الزراعية ومحطات تربية الأبقار .

تمكنت دولتان من إثبات الرؤوس المسمومة ونفيت المقدم حبيب في تسليم الأسلحة في الأذربيجان

٤٧- أسرار الحبكة والاشارة في أعمال رئيس الصرنیة العدد ونائب الشئون
الایمنیة الازلية والاشرائیة والدریة للدایر والمریم ونیلی الاصل

٧- تسلل موسى بن عيسى، البرزاق والآلة الزرقاء، في أديم فتح جميع الدراسات والمحركات من
الذات المحبة، وفتح جميع المحتوى المنهجية والإيمان في كل شيء، لمحضها.

نقيب الجمعية البربرية شئ المحضر العام، والمس، لشئون مجلس الأحرار والأذى لوزرائى.

فهي تدور في مدارها، الذي تسلق في أربعين السابعة والخمسين الزراعية.

عمر الإبراءات التي يشن نزفيم الأشخاص والضم لسريري المريض الذي أوقف البنت و
أقيمت بسريره الأفعى.

بجزءة المصمار نهاية السير النساعي المقطفي :

الصلوة في ذي القعده وذي الحجه

لتحت صفة الابهارة و تصرنا في تحيي العصر و عباد للنبر في اليم بسم الله الآية
سورة الرسم حـ ان النبـونـ مـ مـ اـ لـ رـ سـ نـ لـ سـ الاـ لـ نـ هـ مـ لـ اـ لـ نـ لـ اـ لـ زـ اـ لـ كـ بـ زـ عـ تـ بـ يـ مـ نـ

حد أقصى مسافة في درجى الـ ١٠٠ و اسرافه في الـ ٣٠ و الاذى ان ينضم
إلى ذلك سعده الاذى كل سعى حسب و شرف سرية برائحة الجو قسر الادارة
روض في سبعة مطارات الـ ١٠٠ و فهم الـ ٣٠ الاخير اعلم لـ ٣٠ و بيس لمحمد السين
من بعد الـ ٢٠٠ و اسرى الـ ٣٠ ثم اسر يوم الـ ١٠٠ و نظر الـ ١٠٠ و روض
من بعد الـ ٣٠ الى اسراف الـ ٣٠ الا ان لا زالت زريل او زريل بـ ٣٠ العصر لـ ٣٠
عاد او يصعب الاذى كل سعى.

- ٤- التعاقد في تنفيذ المشروعات مع شركات غير كفؤة في التنفيذ ومسايرتها بتمديد مدة التنفيذ لعدة سنوات مما ترتب عليه تأخر الاستفادة منها وارتفاع التكاليف الناجمة عن تغير سعر الصرف والأسعار وتمديد عقود الاستشاري والنفقات الإدارية .
- ٥- الاستمرار في التعاقد مع نفس الشركات التي ثبت عدم كفاءتها وقدرتها على تنفيذ المشاريع و التي يتم منحها العقود بتكليفات مباشرة مع العلم المسبق بأنها سوف تقوم بمنحها بالباطن لشركات أجنبية
- ٦- ضعف التخطيط والدراسة وتشتيت الموارد والإمكانيات في محاولة تنفيذ عدد كبير من المشاريع في وقت واحد
- ٧- إهمال تنفيذ الأعمال المكملة للمزارع والحقول والتي لها أهمية كبيرة مثل مصادر الرياح والأسيجة .
- ٨- القصور في اقتناء الآلات التي تحتاجها المشاريع في الوقت المناسب الأمر الذي تسبب في تأخير حصاد وزراعة المحاصيل الموسمية المتداخلة مثل القمح والذرة .
- ٩- المبالغة في منح السلف لبعض المقاولين على حساب العقود وعدم تسويتها مما أدى إلى تراكمها عدة سنوات حيث بلغ رصيد السلف حتى ٢٠١٠/٧/٣١ مسيحي بجهاز استثمار مياه النهر العظيم بالمنطقة الوسطى مبلغ (72,883,668.214) اثنان وسبعين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وستونديناراً ومنتان وأربعين عشر درهماً لعدد (33) شركة .
- ١٠- صرف سلف بالمخالفة بجهاز استثمار مياه النهر العظيم بالمنطقة الوسطى منها على سبيل المثال :-
- مبلغ (1,350,000.000) مليون وثلاثمائة وخمسين ألف دينار صرف كسلفة على العقد رقم (316) لصالح جهاز القرضاية للاستصلاح حيث أن مدة تنفيذ العقد انتهت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١ مسيحي وتجاوزت المبالغ المصروفة عليه كمستخلصات أو سلف قيمة العقد الأصلية .
 - مبلغ (200,000.000) مائتي ألف دينار صرف لصالح جهاز القرضاية للاستصلاح كسلفة على العقد رقم (365) على الرغم من أن العمل بالعقد متوقف منذ ٢٠٠٦/٨/٢٣ مسيحي وتجاوزت المبالغ المصروفة عليه كمستخلصات أو سلف قيمة العقد الأصلية .
 - مبلغ (1,100,000.000) مليون ومائة ألف دينار صرف لصالح شركة مساهمة البجيرة المصرية كسلفة على العقددين أرقام (396 , 322) حيث أن ما تم صرفه للمقاول تجاوز قيمة العقد .

النشاط الاستثماري :-

- ١- إنشاء مشروعات غير ذات جدوى اقتصادية ولا تحقق أهداف إنشاء الأجهزة مثل :-
- مشروعات المزارع الصغيرة و التملص من مسؤولية الاحفاظ بالبقاء اللوم على المزارعين.
 - مشروع المنشئ بالمنطقى الوسطى الذي تجاوزت مصروفاته ايراداته بسبب عدم وجود اقبال من المزارعين .

الله يحيى العصر جهاد اسلام و اسلام كسرى انتي النبى انتي انتي

الصادر من المدارس والجامعة، وبياناته تؤيد ما يذكره المؤلف في مقدمة كتابه.

- 11- بيع المحاصيل بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار السوق او منحه بالأجل مما يتربّب عليه انخفاض الإيرادات والعائد بالإضافة الى التلاعب في آلية بيع إنتاج الفواكه ، وذلك ببيعها في مزادات علنية بـمبالغ زهيدة أدت إلى انخفاض إيراداتها
- 12- الهدر الكبير في بقایا الإنتاج ذات القيمة مثل التبن و القصور في تحديد الكميات المعيارية لتحقيق الرقابة الفعالة عليها .
- 13- إقامة المشاريع الضخمة للاستثمار على اراضي غير مسجلة باسم الدولة وقبل تعويض ملاكها دون الأخذ في الاعتبار المشاكل التي قد تعرّض تلك المشاريع وما يتربّب عليها من أحكام قضائية قد تكون ليست لصالح الجهاز.

الأداء الإداري :-

- 1- الاعمال في وضع الهيكلية التي تحقق أقصى كفاءة انتاجية وتسويقيّة للمشروعات الزراعية ببنيّي هيكلية جهاز التنفيذ الذي تختلف طبيعة نشاطه عن اجهزة الاستثمار بعدم وجود ادارة للإنتاج او التسويق او المخازن بالإضافة الى عدم وجود قسم لحسابات المشروعات الزراعية مما تربّب عليه عدم تحديد كميات الانتاج للمحاصيل الزراعية وتقديرها وتسجيلها والرقابة عليها .
- 2- ضعف نظام الرقابة الداخلية الخاص بعمليات البيع بقيام نفس الاشخاص بكل العمليات المتعلقة بالمحاصيل مثل القيام بالعملية الانتاجية والحساب أو الجني وتحديد الكميات والأوزان ووضع سعر البيع ثم يقوم بعملية البيع وكذلك فيما يخص عمليات تنفيذ المشروعات والصرف عليها بعدم تفعيل دور لجان العطاءات و لجان الترسية وعدم الاهتمام بسجلات المقاولين والعقود .
- 3- قصور ادارة الجهاز في تبني نظام محاسبي للمشروعات الزراعية يمكن عن طريقه تحديد مراكز التكلفة طبقاً للحقول و تحويل جميع تكاليف الحقل على حسابه و مقابلة ذلك بـإيرادات المحفظة نتيجة بيع منتجاته للوصول إلى صافي إيراد كل محصول .
- 4- كبير حجم العمالة المستخدمة في الاجهزه و عدم وضع مواصفات معينة للعمالة المطلوبة وفق طبيعة نشاط الاستثمار و كثرة الاستعانته بعاملة موسمية بالرغم من الكم الهائل من العاملين بها بالإضافة إلى الاستعانته بمتعاونين من جهات أخرى لوظائف يمكن شغلها عن طريق العاملين بالجهاز .
- 5- الشراء دون وجود عروض بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .
- 6- لا يوجد أرشيف ومحفوظات وسجلات منظمة لعمل الجهاز و عدم قيد العقود المبرمة بسجلات خاصة وتنظيمها وفقاً للتسلسل .
- 7- قصور اقسام المراجعة الداخلية في اداء مهامها المكلفة بها بتمرير المخالفات دون رأي ، كما انه في اغلب الاحيان التي يتم فيها ختم المستندات بختم المراجعة تكون عملية المراجعة صورية بالإضافة الى عدم قيامها بختم جميع مستندات الصرف بما يقيد الصرف و عدم فحص وختم قيوداليومية العامة .

٩- عدد وفي شهداء اختيرية مع الأونت الصرك بالمنطقة نفس السنة (٨٩) من ثانون

- إنما الإبراءات الالزانية لرخص آلية وبياناته تسمى بـبيان الإعفاء وهو المعايير التي يلتزم بها الأفراد في الإنتشار.
- خلصت الإنتصارات الالزانية إلى انتصاره وإنتصاره والزعيم الموري تلقيه مصادرة الإنتشار بسببه الشفاعة والتربية والبيزاءات والمرادفات التي تعمم التي يسود الإنتشار.
- مراسلة الأسباب التي أدت إلى نجاح أبيهزة الإنتشار وتدبيسها من سببها وترسيخها للإدارة.
- إنتصاره الإنتصاري وفتح المجرى إلى الشفاعة العلية التي يدرس مشروع.
- مذكرة وإنما الإبراءات الالزانية هي إثبات الأسباب التي أدت إلى تغير تطبيق معايير ونماذج البيئة.
- أصلبي، انتصار، في المراسلات وأعتبر أضرت العروض الفنية وعزم ناعة المترقبة.

بـ البرنـجـيـهـ الـفـرـقـيـهـ لـسـمـعـ الـبـحـرـيـهـ

وَالْمُؤْمِنُ بِمَا يَعْلَمُ تَبْرُزُ الْمُتَّكَبُونَ السَّيِّدُ بِالسِّيرَانِيَّةِ، فَهَا لِغَصَّ اِبْرَاهِيمَ بِحَسْنِ الْمُحْسَنِ قَبْلَ اِنْسَانِ

ـ توزيع النتائج بين المجموعات النسائية والذكور البالغين، إذ يظهر المجموع
الذكري (M=37.5) أعلى من مجموعه الذكور (M=33.7)، مما يشير إلى أن النساء
لم يحصلن على درجة أعلى من الرجال في الامتحان.

سُجِّلَ أَنْتَ الْمَدْرَسَةَ الْأَعْدَادِيَّةَ وَالْأَرْفَافَ فَهُنْ مُسْرِفُونَ لَكَ لَذْنَانٌ وَبِرْكَ شَوَّلَةَ أَوْلَى تَقْلِيدَنْ

نسبة انتشار المرض بين نساق العصب بين (١٠ - ٣٣%) في حين أن محت

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجامعة: www.sohu.com

نـ ارتعـ فـ السـلـ الـيـ نـ الـيـ (لـلـوـلـ) نـ حـمـ، أـ مـيرـ شـرـيـاـ.

جـ- الملاحظات المسجلة على بعض المشاريع الزراعية :-

هـ- مشروع بئر الفم للإنتاج الزراعي والحيواني:-

1- لم يتم استكمال البنية التحتية للمشروع.

2- جفاف بعض آبار المياه.

3- نقص الأيدي العاملة المدربة.

هـ- مشروع شلغودة للنخيل والزيتون :-

1- لم يتم تقيين لإضافة المياه وفقاً للأسس العلمية والإحتياجات الفعلية.

2- غياب البرامج التدريبية لغاوصات الفنية بالمشروع.

3- غياب اللوائح الإدارية المنظمة للعمل بالمشروع.

هـ- مشروع بئر ترفاس الزراعي :-

1- توقف محطات الضخ عن العمل منذ مدة طويلة لغياب برامج الصيانة الدورية وعدم توفر قطع الغيار.

2- توقف عدد من الآبار السطحية لانخفاض مستوى المياه بها و جفاف البعض دون اجراء أي صيانة لها ويبلغ عدد الآبار الصالحة (25) بئر من أصل (39) بئر .

3- بلغ عدد المزارع المهملة و غير المستغلة بالمشروع (124) مزرعة بسبب المشاكل الاجتماعية والصراع حول ملكية الأرض دون معالجة الموضوع من جهة الاختصاص قانونياً أو اجتماعياً.

4- انتشار البناء في المزارع غير المتخصص عليها .

5- انتشار بناء مقار الشركات والمشاريع بأراضي المشروع.

هـ- مشروع العصبة للنخيل :-

1- حاجة شبكات الري بالتنقيط للمتابعة الدورية لوجود إنسدادات بأغلبها.

2- انخفاض معدل نجاح الشتول التي تم غرسها و خاصة التي تم حيث بلغت (44.8 %) .

هـ- مشروع الكفرة الاستيطاني:-

1- وجود مشاكل تواجه عدد (15) قرية مستصلحة تتكون من (240) وحدة سكنية تمثل في الآتي :-

- انتشار حشائش (الحلفة والحننة) بالشكل الذي يغطي أغلب المزارع .

- تهالك شبكات الري الرئيسية والفرعية بالمشروع ، مما نتج عنه تسرب وإهدار المياه.

- وجود عدد من البرك و المستنقعات ببعض القرى والمزارع .

- قطع الأشجار (مصدات الرياح) من قبل بعض المواطنين لإنتاج الفحم النباتي .

- ضعف برامج الصيانة الدورية لخزانات التغذية الرئيسية للمساكن أدى إلى تهالكها.

2- وبعد تـ (19) قرية غير منسـنة ولم يتم استصلاح أراضـيها، تتـبـهـ خـمـنـ فـلـ مـنـتـهـ .
الـيـاهـ ذاتـ الـفـرـةـ الـإـسـبـهـيـهـ الـمـالـيـهـ .

3- تـبـهـ تـنـسـيـهـ مـنـ الـقـرـىـ الـإـنـسـابـيـهـ الـزـرـاعـيـهـ وـالـعـيـوـانـيـهـ الـبـيـهـ تـسـرـتـ الـفـرـةـ لـلـإـسـلاـجـ السـيـرـانـيـهـ مـنـ عـدـهـ مـتـنـشـهـ أـنـتـ إـلـىـ تـوـفـيـهـاـ خـنـ الـعـلـ وـبـيـهـ :ـ

- تـوـقـتـ مـنـسـهـ الـإـبـقـارـ وـمـصـعـ الـأـبـيـنـ عـنـ الـعـلـ مـنـ سـنـوـاتـ .
- تـرـقـتـ مـنـنـلـ إـنـسـاجـ النـسـولـ نـهـانـيـاـ .
- تـوـقـتـ إـثـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ سـتـرـلـ إـنـسـاجـ عـلـ الـإـبـقـارـ .

أـنـهـ قـسـرـ بـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ اـسـنـدـ الـإـبـرـاءـاتـ الـعـشـونـيـهـ لـلـشـعـاءـ عـنـ قـاـهـرـةـ نـسـعـ الـإـثـعـبـارـ وـمـسـاتـ الـرـيـاـحـ .

4- مـنـنـلـ الـإـنـسـامـ بـالـزـرـاعـ الـتـبـيـهـ لـدـمـرـوـعـ وـإـبـيـدـ مـنـ نـسـنـنـنـهـ بـجـمـعـ شـيـرـ مـبـيـهـ الـتـسـمـيـاـ .

وـمـنـ مـعـيـقـ يـنـجـعـ أـنـ الـمـشـارـيعـ الـزـرـاعـيـهـ لـمـ تـنـتـ بـالـإـنـسـامـ الـثـانـيـهـ مـنـ مـيـتـ تـوـفـيرـ وـنـغـرـيرـ الـنـدرـاتـ الـإـدـارـيـهـ وـالـنـشـيـهـ لـتـسـيـرـهاـ وـالـأـنـرـافـ عـيـيـهـ وـوـقـعـتـ مـنـنـلـ التـبـيـهـ وـالـشـوـرـيـهـ لـهـ مـنـسـهـ أـنـ حـمـارـيـعـ إـنـسـاجـ الـزـرـاعـيـهـ وـالـصـيـرـانـيـهـ دـيـ مـسـرـيـعـ اـسـنـفـاتـيـهـيـهـ فـيـ تـسـطـيـعـ الـأـمـنـ الـفـدـانـيـهـ وـيـسـرـ إـنـسـاجـ فـبـيـعـيـهـ مـنـنـلـ الـنـكـسـاتـ الـمـهـرـيـهـ مـنـ السـمـروـتـ .

7- الـجـنـهـ الـتـبـيـهـيـهـ الـنـدـهـ مـسـلـلـ :ـ

1- وجـودـ عـدـدـ تـبـيـرـ مـنـ القـضـيـاـ الـصـرـوـضـهـ أـمـامـ الـنـسـمـ مـعـ تـخـرـ الفـنـيلـ فـيـهـاـ بـيـتـ تـمـ الـنـسـنـ فـيـ ماـنـسـبـهـ (40 %) فـقـطـ مـنـ القـضـيـاـ الـمـعـرـوـضـهـ أـفـمـ اـنـسـاـكـمـ الـإـبـالـيـهـ وـمـنـنـمـ الـإـنـسـافـ .

2- ضـمـنـ الـأـجـرـاءـاتـ الـمـتـنـذـرـاتـ بـمـاـنـ إـعادـةـ تـأـفـيـنـ اـسـبـعـاءـ وـالـأـهـلـخـمـ بـمـرـاـكـزـ الـإـسـلاـجـ وـالـأـفـيـرـ وـدـعـمـهـ جـالـاـهـيـاتـ الـنـازـرـةـ .

3- تـحـسـورـ فـيـ تـنـفـيـ الـأـفـلـامـ الـتـشـافـيـهـ الصـمـرـهـ دـيـثـ بـنـقـتـ مـنـ الـأـخـنـمـ الـقـضـيـهـ خـيـرـ الـخـلـادـهـ عـنـ بـيـرـ الـمـئـالـ :ـ

- 3852 سـمـ بـدـائـرـةـ اـسـنـاتـ الـرـقـبـ .
- 598 سـمـ بـمـصـرـاتـهـ .
- 500 سـمـ بـبـشـارـيـهـ .

4- تـحـسـورـ فـيـ دـنـمـ الـأـبـيـلـهـ الـسـاحـدـهـ لـلـعـلـ الـقـضـائـيـهـ تـائـيـرـةـ الـقـضـائـيـهـ وـالـتـبـ الـشـرـاعـيـهـ .

5- تـحـسـرـ تـعـاصـرـ اـبـشـرـيـهـ الـعـوـفـهـ وـغـيـابـ الـبـرـامـجـ الـتـرـيـيـهـ لـمـسـمـيـنـ بـبـهـارـ الـشـرـفـهـ الـزـرـاعـيـهـ .
تحـسـرـ فـيـ عـدـدـ بـرـامـجـ لـتـدـريـبـ الـزـلـاءـ الـعـنـدـومـ عـيـيـهـ دـاـئـرـ مـؤـسـسـاتـ الـإـصـلـاجـ وـالـتـبـيـهـ .
تحـسـرـ مـوـرـقـ وـالـعـدـاـنـ الـلـاـزـهـ ،ـلـتـرـيـبـ وـمـعـنـدـ الـبـرـاسـجـ الـتـبـيـهـ وـالـدـيـسـهـ .

6- تـسـيـيـرـ مـسـتـوىـ الـرـعـاـيـهـ الـصـصـيـهـ دـاـئـلـ مـنـنـنـنـنـ الـإـصـلـاجـ وـانـتـهـيـلـ وـنـقـصـ الـأـدوـيـهـ وـالـغـنـسـرـ
تـسـيـيـرـ وـالـطـبـيـهـ الـمـدـاـخـدـهـ بـالـتـبـيـهـاتـ الـتـبـيـهـ لـهـ .

- 8- القصور في توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين في بعض المؤسسات لتأهيل النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- 9- القصور في اتخاذ الإجراءات الازمة لترحيل النزلاء الأجانب من المحكومين والهجرة غير الشرعية .
- 10- القصور في إجراء الصيانة الازمة لبعض مؤسسات الإصلاح والتاهيل وتدني أوضاع أغلبها و عدم توفر الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية بالكثير منها.
- 11- وجود العديد من الأحكام الصادرة ضد الجهات العامة التي تمثلها إدارة القضايا أمام الدوائر القضائية ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين هما :-
- أ- قصور الجهات الإدارية في تطبيق القوانين والتشريعات النافذة والتقيد بها وضعف معالجة المشاكل التي تطرأ إدارياً مما أدى إلى رفع الدعاوى ضدها.
 - ب- قصور الجهات الإدارية في تزويد إدارة القضايا بالمستندات التي تمكنتها من تقديم مذكراتها القانونية والترافق أمام المحاكم.
- 12- قيام أمين اللجنة الشعبية للقطاع بصرف الإعانات الاجتماعية للعاملين بالقطاع وغيرهم وتجاوز المخصصات المعتمدة لذلك وهذا الأمر يتطلب إعادة النظر في بنود الإعانات المدرج بالميزانية وتحديد جهة معينة لصرف تلك الإعانات مثل صندوق التضامن أو اللجنة الشعبية العامة للشروع الاجتماعي لتوحيد معايير الصرف من البند.

6- اللجنة الشعبية العامة للأمن العام :

- 1- نقص دوريات المرور على الطرق العامة وقصرها على الدوريات الثابتة داخل المخططات.
- 2- تفشي ظاهرة سرقة السيارات دون وضع خطة أمنية عاجلة لمكافحتها .
- 3- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المواطنين الذين لديهم تجمعات سكنية لإيواء العمالقة الوافدة .
- 4- قصور القطاع في القضاء على تجمعات العمالقة الوافدة في الساحات والميادين العامة .
- 5- القصور في تدريب العناصر التي أحيلت إلى القطاع من قائم الملوك الوظيفية وإعادة تأهيلهم للعمل بالقطاع .
- 6- قصور القطاع في وضع حد لتصورات سائقي السيارات من فئة الشباب من تهور واستعراض داخل المدن و ما ينتج عن ذلك من مأساة و حوادث مرورية و كان يقتضي أن يتم تغليظ العقوبة بقائدي المرور لما ينتج عن هذه التصورات غير المسئولة وذلك بسحب التراخيص ومصادرة المركبة .

٠ مصلحة الأحوال المدنية :

- 1- قصور المصلحة في التوثيق الإلكتروني بحيث تجمع وتصنف فيه جميع السجلات الإحصائية القديمة ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

الإمكانيات المتاحة بأغلى ملابس العصرية والمعاصرة في شرم تابع أثني عشر سراويل
أثاث المكتب ووسائل النقل والاتصالات والخدمات العامة.
غير الخزائن والأرشيف الخاص بـ الحدائق والمعاهد بيمن دين وعمور ، وشرم
الوهكمة في أعمال الـ

بعض الشعب في نسيم إيمانه لابد أن يلام بجهلاته أسوأ حين يشن انصراف أو اندماج
الناتمة على ترتيب شبيه فسيع المصائب بعض أسوأ حين لربن تعي المصاوبية

٥- في المضمة التي ترسيخ هنرهم عبارة (سرافن بسم التمدن) العبرية وهي تأكيد
بـ (يا ماما) لتربيتها ربيع لشوري قدمي على المسنة

وزير الصحة أثبي وقبح آلية تضم استثناءً حسن مكافحة الإسرار ونفيت المخالفة

٢٣- آليّة فنيّ، في جيابيّة الإيراّدات من المصاّب الشّرقيّة.

١٣- بجباية رحيم اسدار كثيارات العائمة بون منج ايلاس مالية نسوانين
١٤- عوية التزيرات السمعية لمنزفين بمحنة وبعده منتجه بالرغم من تزويره

البرامج التدريبية والتأهيلية التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء وتنمية العبرات والمهارات

لابد أن يكون ذلك في حكم مراقبة ونافذة إنشاء الشرة الثانية مات السنة وسبعين

مطبعة الميزان و الميزة

تقرار تولّت بضررها نشر المواطنون بالمطارات والمسافر البرية مما أربك مرآة المسافرين،
افتقار المسئء، إلى المقارن المناسبة.

الننس في جواز السفر من فترة لأخرى مما يسبب في كثرة نسوى الرئيس.

- الاجنة النجعية العامة للمواصلات :

٧- افتراض بعض المسواني للبيئة التحتية والمسازن والسباقات المرسومة والطرق السريعة ونفس المعدات والآليات ووسائل الأمن والسلامة.

٢- نسي نسبة الانجاز الفنية لمحظوظ مشاريع الطرق .

- 3- التأخير في تنفيذ مشاريع المطارات ، وعدم البدء أو توقف بعضها والقصور في اجراء الصيانة اللازمة للمهابط .
- 4- ظهور عيوب فنية بالطبقات الإسفانية لبعض الطرق بالرغم من حداثة التنفيذ .
- 5- ضعف إمكانيات بعض الشركات والشراكات المنفذة أدى إلى توقف العمل والتوجه إلى التعاقد بالباطن مع شركات أخرى .
- 6- ضعف خيرة وكفاءة بعض مكاتب الإشراف وافتقارها للعناصر الفنية المؤهلة أثر سلبا على مستوى التنفيذ .
- 7- افتقار بعض الطرق للإشارات المرورية والإرشادية والخطوط الأرضية وخاصة في الطرق التي تمت صيانتها حديثا .
- 8- عدم اجراء الصيانة الدورية لعبارات صرف مياه الأمطار .
- 9- وجود تصدعات وتشققات ومطبات خطيرة في بعض الطرق .
- 10- عدم اجراء حصر للطرق الرئيسية والفرعية والزراعية وتقديم تقارير دورية بشأنها .
- 11- الإهمال في المحافظة على الآليات التابعة للقطاع .
- 12- عدم الاهتمام بمراقبة الأوزان على الطرق ، وإن وجدت فهي لا تتعدي جبائية رسوم استعمال الموازين .
- 13- تأخر لجان التعويضات في حصر إتمام إجراءات تعويض بعض المواطنين الواقعية عقاراتهم بمسارات الطرق أدى إلى توقف العمل وتتأخر تنفيذ المشاريع .
- 14- عجز الشركة العامة للنقل السريع في تحصيل ديونها لدى الجهات العامة ، مع تهالك أسطولها من الحالات .
- 15- وجود العديد من المطبات الصناعية دون وجود العلامات الإرشادية الدالة عليها .
- 16- التصرف في السيارات المملوكة للمجتمع بالمخالفة

• مصلحة الطرق والجسور:

- 1- ضعف أداء الشركات والمكاتب الاستشارية المشرفة على تنفيذ المشاريع مما أدى إلى التأخير في البرنامج الزمني للتنفيذ .
- 2- التأخر في استلام أغلب المشاريع المنفذة استلاماً نهائياً بالرغم من انتهاء فترة الضمان المحددة بالعقود المبرمة .
- 3- القصور في تنفيذ وصيانة مشاريع الطرق الزراعية الفرعية .
- 4- توقف تنفيذ بعض المشاريع لفترات طويلة مما ترتب عليه تهالك الطبقات المنفذة .

لـ سـيـةـ سـوـعـيـةـ الـسـيـنـاـتـ (ـسـيـ) (ـسـيـ - اـبـابـ) لـفـرـنـسـيـيـهـ.

سراج بي نجيب المترون قبر ابراهيم الراشد والرسالة الملازمه - سيد المرسلون في زرعية
حيث، نسبه الى الحسين بن علي عليهما السلام

مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ امْتَذَّ لِصَبَبِ فُسُقِيِّ سَرْفَلِيِّ السَّرْفَلِيِّ بِالْأَنْدَادِ بِتَشْتِيمِ
جَهْنَمِ الْبَلَدِ.

من حفظ القرآن بـ، بيـ، ولا تـ سـيـ إـلـاـهـ أـلـهـ أـلـهـ لـيـ بـيـ أـشـرـىـهـ،

رسالت السريري، سيدة (عذراً) الذهبي من جهة أبيها نور بنت الربيع.

ـ مـ لـ سـيـةـ السـدـرـيـةـ اـبـيـةـ ، بـلـ مـ إـزـالـةـ بـيـنـ الرـسـتـ بـيـنـ بـلـ ثـنـرـهـ الـرـسـةـ (ـ)ـ .ـ وـ يـاشـقـ
ـ بـلـ إـلـأـنـدـلـسـ .ـ

فَسَمْنَعِي إِزَالَةِ بَلْهَبِ الْأَرْضِ الْمُسْدَدِ

تَبَيَّنَ لِلْأَبْرَارِ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْأَوْعَادِ فَلَمَّا نَصَّبُوا رَسُولَهُ الْمُرْسَلَ فِي مَدْيَنٍ
فَلَمَّا نَصَّبُوا رَسُولَهُ الْمُرْسَلَ فِي مَدْيَنٍ

بعضهم من سرتين اللذتين إلى (٥٦-٦٠) بـ(٨-٩) والثالث يضم المسير في
بعض المسير.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ وَالْأَيْمَانِ أَكْبَرُ

الارتفاعات المائية في المد والجزر في السارج و الانهار بحسب تقييم دنلوب و تقييم من المربع العربي استناداً إلى ماري و لوسير.

- المسر نفي مقالة في نسبته لـ إيجان بيريل، المنشى في بعض المحدثين الإيسئية والمرتبة.

النظام لرئيس الديموقراطية من حيث قيمه وأثره على المجتمع والبيئة السياسية. ينبع رئيس الدولة الذي تعيدها وتحل محل رئيس الشارع ببيان رقم (٣) في ٢٠١٩ في دستور رئيس الجمهورية والوزير المسؤول عنه، حيث ينص عليه في مقدمة دستور مصر الجديدة أنه لا يجوز

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية :

- 1- لم يتم تفعيل دور الجمعية العمومية للشركة .
- 2- تعدد عضويات مجالس الإدارة في بعض الساحات مقارنة بطبيعة النشاط وحجمه.
- 3- تسمية رئيس مجلس إدارة لشخص واحد لأكثر من عضوية .
- 4- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه .
- 5- عدم توفر المؤهلات والكفاءة لبعض مدراء المساهمات بالخارج .
- 6- التأخر في اقفال الحسابات الختامية لميزانية سنتي (2008 - 2009) مسيحي وذلك بالمخالفة لقانون الميزانية والقانون المالي للدولة .
- 7- عدم قيام الشركة بمتابعة وتقدير جدوى مساهماتها بالخارج .

11- اللجنة الشعبية العامة للمرافق :

- 1- القصور في حصر العشوائيات والبناء المخالف ، رغم أهميته ، وما يترتب عليه من نتائج سلبية والتأخير الواضح في إصدار تراخيص البناء ، مما ساهم في زيادة البناء العشوائي المخالف .
- 2- على الرغم من التعاقد مع شركة الخدمات العامة بشأن أعمال نقل القمامات والمخلفات ، إلا أنه لوحظ التوسع في إبرام عقود متعددة مع شركات وتشاركيات أهلية لذات الغرض و إعادة التعاقد مع بعض الجهات التي سجلت عليها ملاحظات سلبية ولم تلتزم بالتعاقدات السابقة معها .
- 3- التراغي في حماية المناطق الخضراء والأراضي الفضاء والأرصدة من الاعتداء عليها .
- 4- ضعف الاهتمام بالحدائق العامة والمسطحات الخضراء الأمر الذي سيؤدي إلى إهدار الأموال التي صرفت لإنشائها وصيانتها خاصة بعد صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن قصر نشاط شركات الخدمات العامة بالشعبيات على أعمال النظافة لعدم تحديد جهة مختصة بالحدائق والمنتزهات .
- 5- قيام بعض الجهات العامة بتنفيذ بعض المشروعات الخاصة بالبنية التحتية وتمديد الأسلاك الكهربائية وأسلاك الهواتف عبر المسطحات الخضراء دون معالجة الأضرار المترتبة على ذلك .
- 6- القصور في صيانة وتطوير الأسواق الشعبية .
- 7- التأخير الشديد في معالجة أوضاع المباني الآيلة للسقوط .
- 8- نقص المياه وانقطاعها لفترات طويلة ببعض المؤتمرات .
- 9- التراغي في هدم المباني الواقعه بمسارات المشروعات العامة داخل المخططات هدمًا كليًّا وتحديد التي تم تعويض أصحابها بالكامل ، مما أدى إلى ظهور الخرابات داخل المخططات .

٦- عدد العددات يزيد على العدد المأمور به، فإذا كان العدد المأمور بالعدد n ، فإن العدد المأمور بالعدد $n+1$ ، فإذا كان العدد المأمور بالعدد n ، فإن العدد المأمور بالعدد $n+1$ ، فإذا كان العدد المأمور بالعدد n ، فإن العدد المأمور بالعدد $n+1$.

٣- تضمن المذكرة تفاصيل مواقع المسرور ومسار العدالة تتبعه من حيث المعايير مثل:-

١- حفظ تسلية سرير المريض
٢- حفظ قلادة شهارع وأوصافه
٣- حفظ لبيبة الماء والصنبور

وَدَ يُرْكِي إِلَى صَعْبَةِ سَبَبِ الْمَحْرُوعِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَا يَسِمُ مَرَانِيَةَ نَثَبِ الْمَرْقَعِ بِعِصْفٍ
مُشَرِّقٍ تَسِيمِ السَّرَّاقِيِّ.

٢٠: أخيراً في إنماء أعمال تعيين، وابناتي السبتي، مما أدى إلى تعرّف سان فرانسيسكي على
تروف الجوية والاريكت وترافق العائلة بذاته.

٢٠. نذهب بعد بعض الترتيب بعدها نجتاز الانهار لوبنود عوائى بمحببا نسم من احابة الاعداد

ذلك على احسن صياغة ببعض اسلوبيات لور مراجعته وقوعها في مألفي مستفيضة بالتطویر
نتیجة المتصور في التصنيف بين اسباب اجتماعية التقى للراافق ولرائقة انسانیة بشهادات

ـ ذيـرة وـنـوعـة بـعـن مـكـلـب الـإـشـراف وـالـتـقـرـبـا لـالـشـاـصـرـاـتـيـةـ الـخـفـفـةـ أـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ مـسـتـرـىـ نـيـبـ الأـشـعلـ.

انتشر في إساد الدراسات النسائية والأولوية لبعض المتربيين لدى عثم الرابع ببعض بنود الأسس الملازمة والضرورية في تطبيقات التشريع والمتيزع إنما الأوامر التحفيزية.

تمثيل أو نقل بعض المركبات على النسب وفهم التزامنها بالبرنامـج الفريـجي المـحـصـع بـخـبـبـ نـفـسـمـ خـلـقـتـ مـعـهـ مـنـتـجـاتـهاـ.

نسم وبقوه مبته فنهه لا انته نبيت السراط اشوراهه نبات من نسي تفهه بجهه لمن اقصات النههه
و من احنة نفت المندام فنزع للطرق غير مطابق للمواصفات النههه و مراد التكعيبه لمواجهات.

٤-٢- نسخالية المذايقات المعدة وغياب انزعاج في بذل أول المذايقات و عن سما يزيد إلى زيادة انتهايات سما (من نفث) فعليا والصرف حتى بعض بنيو الأنس السبي لم يتم نسبتـ.

- 22- قصور شركة المياه والصرف الصحي في توفير مياه الشرب لبعض المناطق وعدم ربط بعض الخزانات بالشبكة الرئيسية أدى إلى عدم الاستفادة منها.
- 23- تهالك شبكات المياه وغياب الصيانة الدورية.
- 24- قلة الاهتمام بعمليات الصيانة والمتابعة لمصادر وشبكات المياه وغياب خطة لتحديث وتطوير المصادر والشبكات بما يلبي زيادة الطلب عليها وفقاً لزيادة السكانية السنوية.
- 25- غياب التنظيف الدوري لشبكات الصرف الصحي أدى إلى وجود انسدادات وطفح مياه الصرف الصحي .
- 26- نقص سيارات ومعدات التخلص من مياه الصرف الصحي .

جهاز الحرس البلدي :

- 1- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز .
- 2- ضعف متابعة المحل التجارية أدى إلى تفشي ظاهرة بيع السلع والمنتجات الغذائية دون خضوعها للاشتراطات الصحية والقانونية .
- 3- القصور في متابعة مصانع تحليية مياه الشرب ومصانع المواد الغذائية ومصانع الحلويات والمطاعم والمقاهي من حيث النظافة والشهائد الصحية مع عدم متابعة المخابز والعاملين بها من حيث الأوزان والأسعار والاشتراطات الصحية وأوقات العمل واستعمال الأكياس البلاستيكية بدلاً من الورقية .
- 4- القصور في متابعة السلاخات والعاملين بها والقضاء على ظاهرة النجح في محلات الشوارع .
- 5- لم يتخذ الجهاز الإجراءات اللازمة حيال العديد من الكسارات التي تمارس نشاطها بدون إجراءات رسمية .
- 6- غياب دور الحرس البلدي في تفعيل أحكام القانون رقم (24) لسنة 1369 وبر ، بشان منع استعمال غير اللغة العربية .
- 7- القصور في متابعة ظاهرة البناء العشوائي داخل المخططات والتعدى على الطرق واعتداء المواطنين على الساحات والحدائق العامة .
- 8- القصور في متابعة العيادات والمصحات والصيدليات والتأكد من الاشتراطات القانونية والصحية .
- 9- القصور في متابعة ظاهرة البناء العشوائي .

٢- اسرات العائد و الوحدات الإنتاجية المملوكة والمصارف

بربيه

مرصد السمعة

سر البحرين الرسمي، ولبيان المراقبة في أداء دورها المنوط بها من رسم السياسات، وانسحابها التقديرية بالشكل الذي يعبر عن إمكانيات وقدرات وطموح شركة، وأنسر لدوره على المجتمعات الشكلية لاعتماد ما يعرض عليها، ويرجع ذلك إلى اتساعها.

وفي اتساع الإدارات ورؤساء الجمعيات العمومية، وتعدد عضوية الجمعيات، يتبين الإدارات ينتشل الأشخاص في أكثر من شركة.

٣- اتساع الأطباء والمهندسين، وعدم قيامها بدورها في رسم السياسات العامة للشركة، أخف الداراء للمرن في تنسيق العمل أدى إلى تدني مستوى الإنتاج بالوحدات الإنتاجية، مما تعيق التحسين، إضافة إلى عدم القدرة على تحديد الانحرافات ومعالجتها.

التأهيل والتدريب في الوحدات الإنتاجية وارتفاع نسبة العمالة الإدارية.

٤- المختلفة بأغذية الوحدات الإنتاجية ساهم في كثرة الأعطال، الأوضاع المالية تلت الوحدات، وخفض القدرات الإنتاجية.

٥- السير من اسرات العائد عن ممارسة الأنشطة التي أنشئت من أجلها، وقيامها بدورها بغير الأسلوب المفترض لها.

٦- انحراف تحسين نسب الإيرادات دون اتخاذ الإجراءات الكافية بخفض النفقات لمواجهة اتساع الأسواق الإنتاجية.

٧- عدم اتساع بلاقات من المصارف وبنوك معاقة الجمعيات العمومية لها مما ترتب عليه تراجع نسبتها.

٨- تزايد اتساع الأحوال الثابتة والمتولدة من قبل بعض الشركات، مما أدى إلى الارتفاع الكبير.

٩- عدم توزيع الربح وأقساط المواتيف القياسية المعتمدة للسلع المتداولة بالجماهيرية التي إلى زوالها من السوق باسعار تعجز المنتجات المحلية عن منافستها رغم فارق التكلفة.

2- الوحدات الإنتاجية المملكة :

تم تملك العديد من الوحدات الإنتاجية للعاملين فيها بموجب قرارات صدرت بهذا الشأن وكانت الغاية من التملك هي نقل ملكية تلك الوحدات من الملكية العامة للدولة لقطاع عام إلى ملكية للعاملين في تلك الوحدات بما يتفق ومفهوم الاشتراكية الشعبية ، وكان المؤمل أن تدفع هذه النقلة إلى زيادة القدرة الإنتاجية لتلك الوحدات ومساعدتها على التطور وإعادة تأهيلها في الاقتصاد الوطني ، غير أن هذه الفكرة التي قامت عليها عملية التملك قد تم اجهاضها فمن خلال المتابعة تبين أن عدم تهيئة أغلب المصانع والوحدات الإنتاجية التي تم تملكها أدى إلى ظهور سلبيات حالت دون قدرتها على الإنتاج والمنافسة ، وأن هذه الوحدات قد تحولت عن أغراضها ولم تحافظ على وضعيتها التي كانت عليها قبل التملك فتحولت العديد من الوحدات الإنتاجية إلى مخازن مؤجرة لتخزين السلع الاستهلاكية أو لاستخدامات أخرى أبرزها استغلالها كصالات أفراح وذلك لغياب الإشراف والمتابعة من قبل الجهات المشرفة على عملية التملك.

1- ارتفاع عدد الوحدات الاقتصادية التي تم تملكها ولم يتم سداد أقساط تملكها حيث بلغ عددها (40) وحدة ، بنسبة (36%) من الوحدات الاقتصادية المملكة .

2- تغير وتوقف عدد (29) وحدة اقتصادية مملوكة لعدة أسباب أبرزها (عدم القدرة على المنافسة نقص السيولة المالية ، تهالك الآلات ، وجود أحكام قضائية) .

3- تأخر صرف المرتبات في عدد (6) وحدات اقتصادية من إجمالي الوحدات المملكة وبنسبة بلغت (51%) ، وتوقف الصرف بعد (14) وحدة اقتصادية مملوكة وبنسبة (13%) من إجمالي الوحدات الاقتصادية المملكة .

4- إزالة عدد من الوحدات الاقتصادية المملكة لوقوعها ضمن مخططات التطوير العقاري دون توفر موضع بديل لها .

5- تعرض بعض حسابات الشركات المملكة إلى الحجز الإداري .

6- لم يتم سداد الديون على الوحدات الإنتاجية التي تم تملكها حسب الاتفاقيات الموقعة بين الهيئة العامة للتملك ، والجهات الأخرى مثل (الكهرباء المياه ، الصرف الصحي البريد) .

3 - المصادر التجارية:

1- رغم تحقيق أغلب المصادر لأرباح محاسبية إلا إن هناك فوائض نقدية كبيرة غير مستغلة في تلك المصادر و أن أغلب الإيرادات كانت من فوائد التسهيلات الائتمانية والقروض الفردية والودائع وبيع النقد الأجنبي والعمولات الناجمة عن الاعتمادات المستددة .

2- التوقف المتكرر للنظمات المصرفية بعض المصادر أثر سلباً على تقديم الخدمات للمواطنين وقد يؤدي إلى آثار سلبية تكمن في عزوف المواطنين عن إيداع مدخراتهم بالبنوك .

3- عدم اهتمام المصادر بإعداد الميزانيات التقديرية المعتمدة لتحديد أوجه نشاط المصرف واستخدامها كأداة من أدوات الرقابة الداخلية وتقدير الأداء .

بِ اَللّٰهِ وَالثُّقُورِ هٰذِهِ سُكُونٌ لِّلْمُهَاجِرِ

كـ. ضعـفـ ظـهـورـةـ اـنـوـاتـةـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ وـاـنـتـرـسـ لـبـعـضـ السـقـرـيـتـ الـأـسـاسـيـةـ لـقـرـفـيرـ

تحـدـ. وـأـنـرـقـةـ ، وـالـحـدـ منـ الـأـنـشـائـنـ ، دـيـتـ لـوـيـشـ تـرـارـ تـزوـيرـ التـحـركـ وـالـسـبـبـ منـ

حـسـنـ تـرـيزـنـ .

٦- تطبيقات الائتمانية للأفراد والجهات العامة دون شهادات كافية.

أ. ظاهرة الاستئثار بارصدة نفقة في ميزانن المصرف وفروعه برصيد يبوز الحد
د. روح به بوثائق التأمين حتى النهاية.

٥- شرف المائدة :

٣٠٢ - سرف الایسر والاسکر الشعراوي:-

٣٠ بين الوراثة وبين قيمة التراثين الأفغاني والأشمندر البهري، لبيع أو أسماء الشخص المنشأة
بعة من قبل الصغرى لسرافانين.

حجم القروض العقارية المتقدمة من المصارف نحو انتصارات ذلك نسبة لحجم انتصارات المصارف

نسبة ٥٥% تتجاوز نسبة الاتباع، حيث تم تجذير مشاريع المصرف الاساسي، بينما يتجذر ٣٠% من المشاريع الجديدة بحسب انتشاره الناجي للبنك، ويرجع ذلك لعدم تجذير المصرف الاساسي بحسب دفع مردك وتنافرها ومتى، يرجح انتشار المصرف الاساسي لدوره الريادي في تحسينها اقتصادياً والبيئياً.

نظام إنذار الأجهزة المترافق مع أجهزة إنذار المركبات، لضمان سلامة المسافر في السائق بعد الاتصال.

٣٦٢ اسرائیلیوں کا

دين مثل نسبة أداء المخبر للزراحي تبين الآتي :-

— بحسب ليون بـ

- الإقليمي العربي الزراعي.
نوري العبدلي اليسري و نوري العظامي .
نوري هاشم العبدلي و نوري العظامي .
أحمد فوزي سعد العبدلي .

وهي مهام جلها لها أدوات تنفيذية من غير المصرف الزراعي الأمر الذي أرهقه بالقروض طويلة الأجل التي بلغ حجمها خلال الفترة من 1/1/2005 إلى 31/10/2010 مسيحي ، مبلغاً قدره (867,408,083) ثمانمائة وسبعة وستون مليوناً وأربعين ألفاً وثلاثة وثمانون دينار.

3-فشل المصرف في سياساته الاستثمارية للتنمية أمواله حيث تبين أن جل استثماراته تمثلت في مساهمات بشركات تم حلها وتصفيتها من قبل اللجنة الشعبية العامة دون مراعاة منها لعوائد تلك المساهمات وأثرها السلبي على المركز المالي للمصرف.

تاسعاً : نتائج أعمال مركز الرقابة على الأغذية والأدوية :-

١- موقف الشحنات الموردة :-

من خلال متابعة المركز لشحنات الأدوية والأغذية الموردة كانت الشحنات المرفوضة حتى 30/9/2013 و.م.ر على النحو التالي :-

النوع	العدد	أسباب الرفض
الأغذية	152	١- عدم مطابقة المواصفات الليبية ٢- احتواها على ألوان صناعية محظورة ٣- وجود شوائب ٤- ارتفاع نسبة الرطوبة
الأدوية	117	١- سوء ظروف التخزين ٢- عدم مطابقة المواصفات الليبية ٣- الشركة المصنعة غير مسجلة ٤- عدم وجود إذن مسبق بالاستيراد

أما المخالفات المسجلة على مجال تداول الأغذية والأدوية وتصنيعها حتى 30/9/2013 مسيحي فقد كانت كالتالي :-

البيان	عدد المخالفات	الأسباب
محال تداول السلع الغذائية	6814	خرق آذونات مزاولة النشاط ومخالفة اشتراطات العرض والتخزين والصلاحيّة
محال تداول السلع الدوائية	1329	خرق آذونات مزاولة النشاط ومخالفة اشتراطات العرض والتخزين والصلاحيّة
الوحدات الإنتاجية للغذاء والدواء	608	١- عدم التقيد بالاشتراطات الصحية ٢- عدم إتباع التصنيع الجيد ٣- مخالفة اشتراطات التخزين وبيان الصلاحية والبيانات التوضيحية

- ـ على حفل تحرير برزت عدّة ملاحظات عن السلع الغذائية والدوائية المتدالوة بالجماهيرية
ـ بعد، بما في ذلك:-
- عدم تطبيق الاشتراطات الصحية والبيئية والمواصفات الفنية الازمة قبل منح التراخيص سواء
ـ حتى شبيع أو مزاولة الشناط.
 - تحرير في تعز ينطوي تسجيل الأدوية وفقاً للتشريعات النافذة أدى إلى صعوبة مراقبة جودة
ـ دوائية المتدالوة.
 - تحرير في فزان الأدوية المنتهية الصلاحية في المستشفيات والصيدليات العامة والخاصة.
 - عدم وضع ضوابط لأصناف الأعشاب الطبيعية أو ما يسمى بالطب البديل.
 - عدد كبير من المنتجات الحشرية داخل السوق الليبي ومنها ما هو محظوظ بسبب إضرارها
ـ بالبيئة.
 - تعرف شرقيات بتفقد نهرية وانبجارية والجوية مما يسبب في تسرب بعض الأدوية والأغذية
ـ مما يهدّد بخطورة تلوّث الماء.
 - تغير بعض المعايير تنفذ من حيث التشريعات المتعلقة بتنظيم الاستيراد والعلامات
ـ التجارية.
 - مخالفة الشعبيّة في إنشافة الشركات المصنعة بالمواصفات الليبية في مجال الغذاء والدواء
ـ في قيام تلك الشركات توريد أي نوع مخالف.
 - سلسلة إصدار مواصفات تقنية ليبية شاملة وتحديثها و الركون إلى المواصفات العربية
ـ والأوروبية في أنساب كثيرة.
 - تحويل المعايير إلى مواصفات تقنية ليبية من المدرس البلدي والمفتشين الصحيين مما ترتب عنه
ـ تغيير مبنية النسخ المصنعة والمتدالوة مخلياً.

الإجراءات المتخذة من الجهاز :-

1- قام الجهاز خلال الفترة من 1/1/1378 و.ر ، وحتى 31/12/1378 و.ر (2010) مسيحي باتخاذ العديد من الإجراءات حيال ما تقدم ذكره ، حيث تم مخاطبة أغلب الجهات والتبليغ عليها بشأن ما تكشف له من ملاحظات وتحديد أوجه القصور سواء كانت التشريعية أو الإجرائية وذلك للعمل على تفاديهما ومعالجتها وفق التشريعات النافذة .

وقد كانت المراسلات الإدارية الصادرة عن الجهاز بالخصوص على النحو التالي:-

- مراسلات الأمين (461) مراسلة
- مراسلات الإدارات الرقابية (1305) مراسلة

2- عقد العديد من الاجتماعات مع أغلب القطاعات الشعبية والأجهزة والمصالح لفرض التنسق ووضع الحلول لكافة المشاكل والصعوبات التي تواجه نشاطها ، وكذلك لفرض معالجة المخالفات التي تكشفت للجهاز .

3- بلغ عدد القضايا المتداولة بالجهاز (1161) قضية منها (492) قضية مسجلة خلال الفترة من 1/1/2010 مسيحي ، إلى 2010/12/7 مسيحي ، وعدد (669) قضية مرحلة من السابق تم التصرف فيها على النحو التالي:-

نوع التصرف	عدد المتهمن	عدد القضايا
الإحالة إلى غرفة الاتهام	545	165
الإحالة إلى المحاكم الجزئية	393	155
الإحالة إلى المجلس التأسيسي للمخالفات المالية	1077	335
الإحالة إلى المجلس التأسيسي الأعلى	148	60
الإحالة إلى مجالس التأديب المختصة	52	25
الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية	102	47
الأمر بالحفظ	336	111
المخاطبة بالمعالجة الإدارية	-	36
المخاطبة باسترداد أموال صرفت دون وجه حق	-	26
الإجمالي	2653	960

- اختلاس المال العام و صرف المرتبات الوهمية نتيجة غياب دور المراجعة الداخلية و المراقبين الماليين والقصور في التقييد بالإجراءات المنصوص عليها بقانون النظام المالي و لازحته التنفيذية.
 - بـ-ضعف سياسات التوظيف و القصور في توخي الدقة و مراعاة المؤهلات العلمية والخبرة العملية عند تكليف الموظفين بوظائف قيادية أو وظائف تتطلب مؤهلات خاصة.
 - جـ-القصور في اتخاذ الإجراءات التأديبية الرادعة من قبل الأجهزة التنفيذية حال المخالفات الصادرة عن العاملين بها.
 - دـ- الاعتداء على الأراضي و العقارات العامة نتيجة غياب التوثيق و تسجيل أملاك الدولة و اتخاذ الإجراءات القانونية التي تケف حمايتها و غياب دور الأجهزة الضبطية في ذلك.
 - هـ - ضعف الإشراف على المشروعات العامة.
- صدرت أحكام جنائية خلال الفترة في عدد (32) قضية وتم الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة وتراءحت الأحكام بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات.
- صدرت قرارات المجالس التأديبية المختلفة في عدد (202) بعقوبات تأديبية مختلفة.

كما لوحظ في الأونة الأخيرة صدور عدة قوانين تم تضمينها نصوصا تخص تقييد التحقيق مع العاملين بها ورفع الدعاوى الجنائية ضدهم إلا بعد الحصول على آذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع أو أمين لجنة الإدارة ، وهو الأمر الذي يعرقل سير عمل الجهاز في متابعة الجهات الخاضعة لرقابته وفق الاختصاصات المسندة إليه ، خاصة أن الآذن متروك للسلطة التقديرية لجهة الإدارة بدون معقب عليه من الجهاز .

انتهى التقى درير
وما انتهى فليس إلا من عند الله

ولى الأدمى ... ام ... والفتح أبدًا ...